محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة الســـيد الرئيس هشـــام التـــل .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســل أبو عنزة ، محمد إبراهيـــم ، ناجي الزعبـــي ، حسين السكـــران .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضده :

الحق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف جـزاء عمـان رقـم (٢٠١٦/٣٥٨٠٧) تـاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه للأسـباب التالية:

١- خالفت محكمة استئناف عمان القانون وأخطأت فـي تطبيقـه بالنتيجـة التـي توصلت إليها برد الاستئناف شكلاً مستندة بذلك على العلم اليقيني بالقرار الـصادر عن محكمة جنايات أحداث عمان .

٢- خالفت محكمة استئناف عمان القانون بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف المقدم من المميز شكلاً حيث لم تراعِ مصلحة الحدث .

lawpedia.jo

٣- وبالتناوب ، خالفت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات أحكام المـــادة (٢١) من قانون الأحداث بأنها لم تعين له محامي .

٤- خالفت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة الجنايات قانون الأحداث كونها أجرت محاكمته دون حضور ولي أمره .

٥- خالفت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمـــة الجنايـــات قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية حيث لم تستمع إلى بينات النيابة العامة .

٦- القرار المميز حرم المميز من حقه بالدفاع عن نفسه .

٧- القرار المميز مستوجب النقض سنداً لأحكام المادة (٢٧٤) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية حيث صدر في الواقعة محل هذه الدعوى حكمـــين متناقـــضين حيث إن الدعوى بالأساس كانت متلازمة اشترك بها الحـــدث وبـــالغون وأحيلـــت الدعوى إلى محكمة جنوب عمان بالرقم (٢٠١٥/٥٠٥) وأحيل الحدث إلى محكمة جنايات الأحداث وبالنتيجة صدر قرار عن محكمة الأحداث باعتقاله مدة سنتين فـــي دار تربية الأحداث في حين صدر قرار محكمة جنايات عمان رقم (٢٠١٥/٥٠٥) ببراءة المتهمين البالغين المشتركين مع المميز بالجرم نفسه .

lawpedia.jo

*** بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٧/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامـــة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــــــة يتبين أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة جنايات أحداث عمان عن تهمة :
السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنايات أحداث عمان الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٨ أصـــدرت حكماً برقم (٢٠١٥/٣٨٠) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ وأثناء وجود المشتكي الحدث في محل القهوة الذي يعمل فيه والكائن في منطقـــة ســـحاب حـــضر إليـــه المتهمان (الملاحقين من قبل محكمة جنايات جنوب عمـــان) والمـــتهم الحدث الذي يعرفهما من السابق كونهما يملكان محل قهـــوة مجـــاور لمحـــل والدته وقاموا بإشهار أدوات حادة عليه وتهديـــده بواســـطتها ومـــن ثـــم ضـــربه والاستيلاء على غلة المحل التي كانت بحوزة الشاهد مبلـــغ (١٠٠-٢٠٠) دينار ولاذوا بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنايات أحداث عمان القانون على هذه الواقعـــة وقـــضت علـــى المتهم الحدث بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمـــدة ســـنتين حكمـــاً غيابيـــاً قـــابلاً للاعتراض والاستئناف .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٦/٥/١٠ اعترض المحكوم عليه / المتهم الحكم الغيابي الصادر بحقه لدى محكمة جنايات أحداث عمان التي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ حكماً برقم (٢٠١٦/٢٨٤) **قضت فيـــه** باعتقال المتهم في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم بالقرار الصادر بحقه عن محكمة جنايات أحداث عمان المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة اســـتئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/٣٥٨٠٧) تاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١٠/١١ **قضت فيه** برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

لم يرتضِ المستأنف بالقرار الاستئنافي المـــشار إليـــه أعـــلاه فطعـــن فيـــه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسبـــــــــــــاب التمييز :

نجـــــــــــــــد إن المادة (٤٣) من قانون الأحداث نصت علـــى أنه تطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فـــي الحـــالات غيـــر المنصوص عليها في هذا القانون .

كما نصت المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه يتم تبليغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الـــدرك وفقـــاً للأصـــول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية ..... الخ .

وإن المادة (٩/١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـــــــــــــم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ نصت على: **إنه إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقداً الأهليـــة تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه .... الخ .**

فمن استقراء النصوص القانونية المشار إليهـــــــــا أعلاه فإنه يستدل منها أنه إذا كان المحكوم عليه قاصراً أي لم يبلغ الـــسن القـــانوني يـــتم تبليغـــه الأوراق القضائية عن طريق وليه أو الوصي عليه .

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من خلال الملف التنفيذي المتعلق بالمحكوم عليـــه / الحـــدث أنه لم يتم تبليغ خلاصة الحكم الجزائية لولي أمره والده حيـــث أعيـــدت مذكرة التبليغ دون أن يتم تبليـــغ المـــذكور إلا أنـــه وبـــسبب إلقـــاء القـــبض علـــى المحكوم عليه / الحدث وتوديعه لقاضي تنفيذ الأحداث .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٥/١٠ تم تنفيذ الحكم الصادر بحقـــه بالـــدعوى الجنائية رقـــــم (٢٠١٥/٣٨٠) تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ وإصدار مـــذكرة محكوميـــة بحقه بذلك التاريخ .

وإن المحكوم عليه الحدث بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ طعن بـــالحكم الـــصادر بحقه لدى محكمة استئناف عمان **التي قررت** رد الاستئناف شكلاً على اعتبار أنه علم علماً يقينياً بالحكم الصادر بحقه منـــذ تـــاريخ التنفيـــذ عليـــه بتـــاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ وأن استئنافه مقدم بعد فوات المدة القانونية .

وحيث إنه لا يعتد بعلم الحدث / المحكوم عليه اليقينـــي عنـــد تنفيـــذ مـــذكرة المحكومية عليه طالما أن الذي يتبلغ عنه مثل هذه الأوراق هو ولي أمـــره ،وبالتـــالي يكون الاستئناف المقدم من قبله مقدماً على العلم وأن ما ذهبت إليه محكمة الاســـتئناف بقرارها المطعون فيه يخالف الأصول والقانون إذ لا بد من مراعاة مصلحة الحـــدث الفضلى الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

لـــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**الرئيـــــــس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
	نائب الرئيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo